بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٩ / اتحادية / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤ / ذي القعدة / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي / النائب يونادم يوسف كنا اضافة لوظيفته كعضو في مجلس النواب العراقي بصفته رئيس كتلة الرافدين الممثلة للكلدان والاشوريين في مجلس النواب
المدعى عليه / رئيس مجلس النواب العراقي إضافة لوظيفته

الادعاء:

إدعى وكيل المدعي أمام هذه المحكمة في الدعوى المرقمة ٩/اتحادية /٢٠٠٨ بأن مجلس النواب العراقي قرر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٨ تشكيل مجلس المفوضية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات دون ان يراعي في ذلك تطبيق احكام الفقرة عاشراً من المادة (٩) من قانون المفوضية رقم (١١ لسنة ٢٠٠٧) بما يحقق التوازن بين مكونات الشعب العراقي اذ تضمن المجلس المذكور قسماً منها دون الاخرى مما أخل بالتوازن المطلوب وحيث ان المادة (١٢٥) من الدستور قد بينت المكونات الاخرى بشكل واضح ودعت الى ضمان حقوقهم الادارية والسياسية والثقافية ومنهم (الكلدان والاشوريين) فتشكيل المجلس بالصيغة الحالية وتغييب مكون منهم (الكلدان والاشوريين) يعتبر خرقاً واضحاً لقانون المفوضية لانعدام شرط التوازن ومخالفة صريحة للدستور

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

لذا فان موكله بصفته نائباً في مجلس النواب عن كتلة الرافدين التي تمثل (الكلدان والاشورين) وحيث ان أعضاء مجلس النواب لهم صفة تمثيلية استناداً لاحكام المادة ٩٤ من الدستور واستناداً لاحكام المادة ٩٣ من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة ومن ثم الحكم بعدم شرعية الاجراء الصادر من مجلس النواب المتضمن تعيين أعضاء مجلس المفوضية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٨ . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقا للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال المحكمة الاجراءات المطلوبة وفقا للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار اليها انفاً تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله المحامي السيد حميد عبد الرزاق بموجب الوكالة المحفوظة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه وكيله الموظف القانوني السيد محمد هاشم داود الموسوي بموجب الوكالة المربوطة باضبارة الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته المصاريف كافة . وبناء على الطلب المقدم من رئيس مجلس المفوضية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وطلبه قبول طلبه بالدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى بجانب المدعى عليه اضافة لوظيفته لمساس الدعوى بالمفوضية قررت المحكمة قبول طلبه وإدخاله في الدعوى شخصاً ثالثاً بجانب المدعى عليه وبعد دفعه الرسم القانوني حضر عنه وكيله الموظف الحقوقي السيد حمزة حسين عباس وهو بدرجة مدير وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية بحقه وطلب وكيل المدعي تصحيح الخطا المادي الواقع في عريضة الدعوى وجعل المادة (٤٩) بدلا من (٩٤) في عريضة الدعوى وأوضح بانه لايجوز إدخال

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

شخص ثالث في الدعوى لان المحكمة هي محكمة طعن ٠ وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة والمؤرخة في ٢٠٠٨/٣/٢٥ وطلب رد الدعوى لانه ليس من اختصاص المحكمة بنظرها لان اختصاصات المحكمة محددة في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق وليس من بينها صلاحية النظر في صحة اختيار اعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ٠ وقدم وكيل الشخص الثالث / لائحة تحريرية مؤرخة في (بلا) في الجلسة المؤرخة (٢٠٠٨/٥/١٩) طلب فيها رد الدعوى للاسباب الواردة فيها منها عدم اختصاص المحكمة في موضوع صحة اختيار اعضاء مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اضافة الى ذلك ان الفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون المفوضية نصت (يتالف مجلس المفوضية من تسعة اعضاء اثنين منهم على الاقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب بالاغلبية بعد ترشيحهم من (لجنة من مجلس النواب) على ان يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل النساء) وان شروط التعيين الواردة في المادة (٣) من قانون المفوضية لم تتضمن ما يلزم لجنة مجلس النواب المخولة بترشيح الاعضاء التسعة مراعاة مكونات الشعب العراقي بدليل ان الاستمارة الخاصة بالترشيح والصادرة من لجنة ترشيح أعضاء مجلس المفوضية في مجلس النواب لم تتضمن ما يشير من قريب او من بعيد للمكون الاجتماعي أو القومي أو الديني للمرشح وان مراعاة مكونات الشعب العراقي قد تحقق فعلا في المجلس الحالي وفقاً للشروط المهنية لتشكيل مجلس المفوضية بنص المادة (٣) من القانون اما ما يتعلق بالفقرة الخاصة بتحقيق التوازن بين مكونات الشعب العراقي والرجوع الى الدستور العراقي

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

فانه قد تكفل بالحفاظ على كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية للطوائف كافة وان عدد اعضاء مجلس المفوضية والمنصوص عليه قانوناً هم تسعة اعضاء وان عدد الأقليات يفوق النصاب المطلوب ومع ذلك فكان من ضمن المرشحين لعضوية مجلس المفوضية مرشح من الطائفة المسيحية واستبعد من قائمة المرشحين لتخلف شرط من شروط الترشيح الواردة في (٧) من الفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١ لسنة ٢٠٠٧) والتي تنص (ان لا يكون مشمولاً بقانون اجتثاث البعث او من اثرى على حساب المال العام او ارتكب جريمة بحق الشعب أو من منتسبي الاجهزة القمعية) وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي الرسوم. واوضح وكيل المدعي بناء على طلب المحكمة منه بانه يطلب بموجب دعواه الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب الخاص بتشكيل مجلس المفوضية والغائه كونه مخالف للفقرة عاشراً من المادة (٩) من قانون المفوضية والمادة (١٢٥) من الدستور واعادة تشكيله بما يضمن تحقيق التوازن وتمثيل الكلدان والاشوريين في مجلس المفوضية وقد تبادل اطراف الدعوى اللوائح التحريرية تضمنت دفوعاتهم وطلباتهم في الدعوى واطلعت المحكمة على معاملة الترشيحات الخاصة بمجلس المفوضين في المفوضية العليا للانتخابات حيث لاحظت المحكمة بان هناك اكثر من مرشح من طائفة الكلدان والاشوريين واوضح وكيل الشخص الثالث ان الالية التي بموجبها يتم الترشيح هو وجود لجنة منبثقة من مجلس النواب أجرت مقابلة (١٨٠٠) متقدم ورشحت من هولاء (٣٠) شخصاً حيث رات توفر الشروط فيهم واهليتهم ليكونوا اعضاء في المفوضية العليا واختار مجلس النواب (٩) منهم واضاف ان ممثلا من الامم المتحدة كان حاضراً في اللجنة وقد تم ذلك بناء على طلب من مجلس النواب وان عملية

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

الترشيح في المرحلة الثالثة تمت بعد المفاضلة وظهر من بين المفضلين الذي استبعد وتبين انه من طائفة كلدا اشوريين وقد استبعد لشموله باجراءات اجتثاث البعث وفي الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/١١/٤ طلب المحامي السيد انور بطرس الجزراوي دخوله شخصاً ثالثاً في الدعوى بجانب الادعاء لان له مصلحة في طلبه وقررت المحكمة قبول طلبه وإدخاله في الدعوى شخصا ثالثا بجانب الادعاء ودفع الرسم القانوني عن دخوله في الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية بحقه وقد اطلعت المحكمة على أسماء الفائزين الوارد في الكتاب الصادر من مجلس النواب /الدائرة القانونية/ برقم ٣٧٦٥/١٣/١ في ٢٠٠٨/٨/٥ وعلى قرار تشكيل مجلس المفوضية الصادر من مجلس النواب بعدد (م٠خ/١/٣/١٠٠) في ٢٠٠٧/٤/٢٩ وقد اطلعت المحكمة على اللائحة التحريرية المقدمة من قبل الشخص الثالث المحامي انور بطرس المؤرخة ٢٠٠٨/١١/٢٤ حيث نفى فيها ان يكون مشمولاً باجراءات اجتثاث البعث لانه لم يكن بدرجة عضو فرقة في صفوف حزب البعث المنحل وان ما ورد في الكتاب الوارد من الهيأة الوطنية العليا لاجتثاث البعث باعتباره مشمولا باجراءات الاجتثاث ورد فيها سهواً وابرز وكيل الشخص الثالث صورة عن الكتاب الصادر من الهيأة الوطنية العليا لاجتثاث البعث المرقم ١٤٧٨ المورخ في ٢٠٠٦/٣/٢٨ المعنون الى نقابة المحامين والمتضمن بان المحامي السيد انور بطرس مشمول باجراءات اجتثاث البعث وكرر كل طرف اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث ان هذه المحكمة قد أكملت تدقيقاتها في الدعوى لذا قررت افهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي بصفته عضواً في مجلس النواب ويمثل كتلة الرافدين التي تمثل (الكلدان والاشوريين)

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا ــ الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

وهما مكونان من مكونات الشعب العراقي طلب في عريضة دعواه الحكم بعدم شرعية الاجراء الذي اتخذه مجلس النواب في ٢٠٠٧/٤/٢٨ بتشكيل مجلس المفوضيةفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لان هذا الاجراء لم يحقق التوازن بين مكونات الشعب العراقي ومنهم الكلدان والاشوريين حيث لم يشرك أي منهم في المجلس . وبعد تبادل اطراف الدعوى اللوائح ، طلبت المحكمة قوائم المرشحين لعضوية مجلس المفوضية بعدما دفع وكيل الشخص الثالث – المفوضية العليا للانتخابات انه لم يكن هناك الا مرشح واحد من المسيحيين وقد رفض انتخابه لانه مشمول باجراءات اجتثاث البعث ، وقد ظهر للمحكمة من تدقيق تلك القوائم ان هناك اكثر من مرشح من المسيحيين وليس مرشحاً واحداً ، وقد دفع وكيل المدعى عليه والشخص الثالث – المفوضية العليا للانتخابات ان لجنة خاصة في مجلس النواب هي التي دققت سير المرشحين والشروط المطلوبة في كل منهم واختارت عدداً منهم وعرضت اسماؤهم على مجلس النواب الذي اختار تسعة منهم لعضوية مجلس المفوضية. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (١٢٥) من الدستور نصت على ((يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والاشوريين وسائر المكونات الاخرى وينظم ذلك بقانون)) كما نصت المادة (٩/عاشراً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ على((يراعى في تشكيل المفوضية العليا للانتخابات بما يحقق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي وفقاً للانظمة والتعليمات)) لذا كان المقتضى مراعاة ذلك عند انتخاب مجلس المفوضية لاسيما ان المسيحيين قد تقدموا باكثر من مرشح ولم يثبت ان كل هولاء قد تخلفت فيهم الشروط القانونية المطلوبة في عضو مجلس المفوضية ، عليه ولما تقدم تجد

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٩ / اتحادية / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

المحكمة الاتحادية العليا واستنادا الى احكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور التي خولتها صلاحية الفصل في القرارات والاجراءات المتخذة من السلطة الاتحادية المتكونة بموجب المادة (٤٧) من الدستور من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ان تشكيل مجلس المفوضية الحالي رغم ما تقدم اكتسب الشكلية المنصوص عليها في القانون ومارس مهامه منذ انتخابه ولايجوز ابطال اجراءات انتخابه لمجرد السبب الذي اورده المدعي ذلك ان تمثيل كل مكونات الشعب العراقي في مجلس المفوضية البالغ نصابه تسعة أعضاء أمر في غاية الدقة وان كان كل من النصين المتقدم ذكرهما يقضيان بمراعاة التمثيل وفق ما ورد فيها مما يوجب على مجلس النواب مراعاة ذلك مستقبلاً وهذا ما تقضي به المحكمة الاتحادية العليا في حكمها هذا . ومن حيث مصاريف الدعوى فان كل طرف فيها قد كسب جزءاً منها وخسر الجزء الاخر فيتحمل المصاريف التي أنفقها واتعاب محاماة وكيله وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/ ذي القعدة /١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٤ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

(٧ - ٧)

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني